

سنن البيهقي الكبرى

15850 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد γ أنه قال في حديث النبي A لأهل القتيل أن ينجزوا الأدنى فالأدنى وإن كانت امرأة وذلك أن يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء يقول فأيهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو امرأة فعفوه جائز لأن قوله ينجزوا يعني يكفوا عن القود